

قرار تعقیبی مدنی عدد 11313

مُؤرخ فی 28 دیسمبر 1984

صدر ببرئاسة السيد محمد الزياني

⁸⁵ نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني، ع 2، س 85.

مادّة : عيّنی

المراجع : ق. عدد 5 مؤرخ فى 12 - 2 - 1965 ، الفصل 46 .

مفاتيح : حوز عقار ، حسن نية ، تقادم مكسب ،
انتقال ملكية .

المبدأ :

- اقتضى الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية
أن تخفض مدة التقادم إلى عشر سنوات إذا
انجر الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل
قانوني من شأنه أن تنتقل به الملكية لو صدر
من له الحق والعبارة في حسن النية بوقت
تلقي الحق .

٤٦

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقيد تحت عدد ١٣٣٢٦
والمرفوع في ٥ ماي ١٩٨٤ من الاستاذ محمد لمكثسر في
حق على ضد ورثة على وهم ارملته مبروكه وولاده منها
حبيبة والبشير . طعنا في القرار الصادر عن محكمة
الاستئناف بصفاقس في القضية عدد ٧٥٩
بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٨٣ بقبول الاستئناف شكلا واصلا
ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع
الدعوى واعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المال
المؤمن له منه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم
عليه .

ثانياً : أنها اعتبرت المدعى حائزاً بحسن نية على معنى الفصل 46 من (مـع) وهذا يتعارض وما انتهـى اليه البحث العـياـزـى لأن العـبـرـةـ فى مـنـطـقـ الفـصـلـ بـتـصـرـفـ الحـائـزـ لاـ بـتـصـرـفـ غـيـرـهـ مـمـنـ سـبـقـهـ فـىـ الـمـلـكـيـةـ .

ثالثاً : قد تناست المحكمة كتب شراء المجيب المسجل في سنة 1979 وذهبـتـ إـلـىـ الـعـيـازـةـ المـكـسـبـةـ .

رابعاً : اعتمـدتـ محـكـمةـ الـبـداـيـةـ فـىـ قـضـائـهاـ عـلـىـ ثـبـوتـ القـوـادـحـ القـانـونـيـةـ فـىـ شـهـودـ بـيـنـماـ يـتـضـعـ بالـرجـوعـ إـلـىـ مـحـضـرـ تـنـفيـذـ الـبـحـثـ العـيـازـىـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ شـهـودـ صـرـحـ أـوـلـهـمـ بـالـقـرـابـةـ وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـهـ المـدـعـىـ فـىـ الـأـجـلـ القـانـونـىـ بـيـنـماـ اـنـتـفـتـ الـقـوـادـحـ عـنـ بـقـيـةـ الشـهـودـ .

خامساً : ثـبـتـ اـنـطـبـاقـ رـسـمـ تـمـلـكـهـ عـلـىـ طـبـيـةـ النـزـاعـ مـنـ الجـهـتـيـنـ بـخـلـافـ رـسـمـ شـرـاءـ المـدـعـىـ .

سادساً : اـهـمـلتـ مـحـكـمةـ الـبـداـيـةـ اـعـتـمـادـ ماـ اوـضـحـهـ الـحـكـمـ الـحـوـزـىـ الصـادـرـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ مـنـ مـحـكـمةـ نـاحـيـةـ جـرـبـةـ تـحـتـ عـدـدـ 2730ـ فـيـماـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـمـظـاهـرـ الـحـوـزـهـ وـمـاـ اـفـادـتـ فـيـهـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ نـفـسـهـ مـنـ اـنـدـعـامـ حـوـزـهـ بـصـورـةـ مـطـلـقـةـ مـنـذـ سـنـةـ 1964ـ فـقـضـتـ مـحـكـمةـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ بـالـحـكـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـطـالـعـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ بـيـنـةـ الطـالـبـ لـمـ تـكـنـ قـوـيـةـ وـلـاـ مـتوـاتـرـةـ اـطـلـاقـاـ كـمـ جـاءـ بـحـكـمـ الـبـداـيـةـ باـعـتـيـارـ اـنـ مـعـظـمـ الشـهـودـ الـوـاقـعـ سـمـاعـهـمـ لـمـ يـشـهـدـواـ بـتـصـرـفـ المـدـعـىـ فـيـ مـحـلـ النـزـاعـ لـمـدةـ اـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـةـ اـعـوـامـ وـهـىـ مـدـةـ لـاـتـكـسـبـ الـمـلـكـيـةـ بـالـتـقـادـمـ عـلـىـ مـعـنىـ الفـصـلـ 46ـ مـنـ (مـعـ)ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الشـاهـدـ اـلـوـلـ الـذـيـ قـدـمـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ هـوـ الـوـحـيدـ الـذـيـ وـقـعـ حـفـظـ حـقـ الـقـدـحـ فـيـهـ اـمـاـ الشـاهـدـ اـنـ الاـخـرـانـ فـلـمـ يـقـعـ التـمـسـكـ ضـدـهـمـ بـاـيـ شـئـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـقـدـ شـهـدـاـ لـفـائـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ رـغـمـ اـنـ شـهـادـتـهـ غـيـرـ وـاضـحـةـ فـيـ خـصـوصـ بـدـاـيـةـ مـدـةـ التـنـصـرـفـ وـلـانـهـ عـلـوـةـ عـلـىـ اـنـ المـدـعـىـ تـمـسـكـ بـكـتـبـ بـخـطـ الـيـدـ مـؤـرـخـ فـيـ IIـ نـوـفـمـبرـ 1969ـ وـلـمـ يـسـجـلـ الاـ بـعـدـ حـوـالـيـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـذـ ذـلـكـ التـارـيـخـ اـيـ فـيـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 1979ـ وـهـذـاـ التـارـيـخـ الـاـخـيـرـ هـوـ الـذـيـ يـمـكـنـ اـعـتـمـادـهـ ضـدـ الغـيـرـ وـاـنـ تـصـرـفـهـ لـمـ يـتـأـكـدـ بـالـبـيـنـةـ الـتـيـ قـدـمـهـاـ وـلـانـ مـحـكـمةـ الـبـداـيـةـ اـغـفـلـتـ الرـدـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ الـمـاصـحـبـ لـلـقـاضـيـ المتـوـجـهـ الـذـيـ تـضـمـنـ اـنـ طـبـقـ رـسـمـ

اـمـلاـكـهـ وـفـيـ حـيـازـتـهـ وـتـصـرـفـهـ مـدـةـ تـفـوقـ اـمـدـ الـحـيـازـةـ الـقـانـونـيـةـ وـلـاحـقـ لـلـمـدـعـىـ فـيـهـ وـاـنـهـ قـدـ سـبـقـ لـلـمـدـعـىـ اـنـ قـامـ بـقـضـيـةـ حـوـزـيـةـ لـدـىـ مـحـكـمةـ نـاحـيـةـ جـرـبـةـ تـحـتـ عـدـدـ 2750ـ تـمـتـ فـيـ 28ـ جـانـفـ 1980ـ بـعـدـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ اـسـتـنـادـ اـلـيـهـ لـمـ تـثـبـتـ مـلـكـيـتـهـ وـحـوـزـهـ لـنـطـابـيـةـ وـاـنـ كـتـبـ شـرـائـهـ لـمـ يـشـمـلـهاـ وـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ اـدـلـىـ هـوـ بـثـلـاثـ شـهـودـ شـهـدـوـاـ لـهـ جـمـيعـاـ بـمـلـكـيـتـهـ وـحـوـزـهـ وـتـصـرـفـهـ فـيـ طـابـيـةـ الـمـذـكـورـةـ بـجـمـيعـ اـنـوـاعـ التـصـرـفـ مـنـذـ مـدـةـ تـفـوقـ اـمـدـ الـحـيـازـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـكـسـبـةـ لـعـقـ الـمـلـكـيـةـ فـضـلـاـ عـلـىـ اـنـطـبـاقـ رـسـمـ الـمـحـرـرـ بـالـحـجـةـ الـعـادـلـةـ فـيـ 9ـ جـانـفـ 1927ـ الـمـتـضـمـنـ اـعـتـرـافـ مـورـثـ الـبـائـعـ لـلـمـدـعـىـ عـمـرـ مـورـثـهـ بـتـلـكـ طـابـيـةـ وـعـدـ مـشـارـكـتـهـ فـيـهـ كـمـ اـنـ اـبـنـ الـبـائـعـ لـلـمـدـعـىـ الـمـسـمـيـ الـمـخـتـارـ كـانـ وـجـهـ فـيـ 10ـ دـيـسـمـبـرـ 1979ـ رـسـالـةـ لـلـمـجـيـبـ يـؤـكـدـ فـيـهـ اـنـ طـابـيـةـ مـلـكـ الـمـجـيـبـ وـهـوـ الـذـيـ اـقـامـهـ حـولـ مـنـزـلـهـ وـاـنـ بـلـيـعـ الصـادـرـ مـنـهـ لـلـمـدـعـىـ لـاـ يـشـتـملـ طـابـيـةـ النـزـاعـ .ـ وـلـاحـظـ اـنـ الـمـشـتـرـىـ يـعـتـبـرـ خـلـفـاـ خـاصـاـ لـلـبـائـعـ وـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـخـلـفـ اـنـ يـدـعـىـ لـنـفـسـهـ حـقـوقـاـ اـكـثـرـ مـنـ الـتـيـ كـانـتـ لـسـلـفـهـ وـطـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ وـبـعـدـ اـنـ تـمـ اـجـرـاءـ بـحـثـ حـيـازـيـهـ عـلـىـ عـيـنـ قـضـتـ مـحـكـمةـ الـدـرـجـةـ اـلـوـلـىـ لـصـالـحـ الدـعـوـىـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ اـكـدـتـ اـنـ الجـهـةـ الـقـبـيلـةـ لـلـطـابـيـةـ هـىـ فـيـ حـوـزـهـ وـتـصـرـفـهـ وـاـنـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ ثـبـتـ الـقـدـحـ فـيـهـ بـالـقـرـابـةـ وـالـمـصـاـهـرـةـ الـتـيـ لـمـ يـدـفعـهـ هـذـاـ الـاخـيـرـ بـشـئـ بـخـلـافـ بـيـنـةـ المـدـعـىـ فـقـدـ جـاءـتـ قـوـيـةـ وـمـتوـاتـرـةـ كـمـ اـنـ هـذـاـ الـاخـيـرـ اـشـتـرـىـ اـرـضـهـ الـمـوـالـيـةـ لـطـابـيـةـ النـزـاعـ مـنـذـ ذـلـكـ التـارـيـخـ كـافـ لـاـكـتسـابـهـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ بـالـتـقـادـمـ تـطـبـيقـاـ لـاـ حـكـامـ الـفـصـلـ 46ـ مـنـ مـجـلـةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ .ـ فـاستـأـنـفـهـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـلـاحـظـ اـنـ مـحـكـمةـ الـبـداـيـةـ اـسـاتـدـ فـهـمـ الـوقـائـعـ وـتـطـبـيقـ اـنـقـاـنـونـ لـاـنـهـ اـعـتـمـادـ اـولـاـ فـيـ اـصـدـارـ حـكـمـهـ عـلـىـ مـاـ اـعـتـبـرـهـ مـنـ ثـبـوتـ شـرـاءـ المـدـعـىـ لـارـضـهـ الـمـوـالـيـةـ لـطـابـيـةـ النـزـاعـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ وـاـنـ حـوـزـهـ لـنـصـفـ الـطـابـيـةـ مـنـذـ ذـلـكـ التـارـيـخـ كـافـ لـاـكـتسـابـهـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ بـالـتـقـادـمـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ اـحـكـامـ الـفـصـلـ 46ـ مـنـ (مـعـ)ـ وـهـوـ التـارـيـخـ الـوـحـيدـ الـمـمـكـنـ اـعـتـمـادـهـ ضـدـ الغـيـرـ وـمـنـهـ الـمـجـيـبـ وـبـذـلـكـ فـلـاـ حـجـيـةـ لـلـكـتـبـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ مـسـجـلـ فـيـ 30ـ نـوـفـمـبرـ 1979ـ وـهـذـاـ التـارـيـخـ الـوـحـيدـ الـمـمـكـنـ اـنـتـصـرـفـ اـلـاـ بـدـاـيـةـ مـنـ ذـلـكـ التـارـيـخـ .ـ

المدعى عليه الذى هو عبارة عن كتب مؤرخ فى 29 جانفي 1927 على محل النزاع وتبين انه ينطبق عليه بكامله اصافة الى ما ورد من اشارة فى الرسم المذكور من ان البائع للمدعى فى هذه القضية وهو عمر ليس له الحق فى الطابية وفى حرمها القبيل فهما على ملك مورث المدعى عليه وله الحق فى اصلاح طابتة المذكورة والدخول اليها من فلة وهذه الاخيره لازالت قائمة الذات حسب المثال الذى اعده الخبر .

وحيث تعقب الطاعن هذا الحكم وطلب نقضه ناسبا اليه :

اولا : خرق احكام الفقرة الثانية من الفصل 123 انجديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقدمة انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد انه يشير الى ان من بين الورثة المستألفين بالإضافة الى الارملة مبروكه وابنها البشير امراتين شاغلتين لشؤون المنزل والقطندين بنفس المنطقة غير ان الحكم لم يتضمن الا اسم واحدة منهما وهى حبيبة وسهي عن ذكر البنت الاخرى والحال انها كانت طرفا فى القضية مما يجعل ذلك الحكم باطل على معنى النص المتقدم كما اقتضت الفقرة التاسعة ان كل حكم يجب ان تبين به درجة الحكم لكن بالرجوع الى نص الحكم المطعون فيه يتضح انه لم يبين درجة قضايه (بهائيا او ابتدائيا) مما يجعله باطلا من هذه الناحية ايضا .

ثانيا : تحريف الواقع بمقدمة ان القرار المطعون فيه جاء به (ان بينة الطاعن لم تكن قوية ولا متواترة اطلاقا لأن معظم الشهود الواقع سمعا لهم لم يشهدوا بتصرفه في محل النزاع اكثر من ثمانية اعوام وهي مدة لا تكسبه الملكية بالتقادم على معنى الفصل 46 من (مzug)) وبالرجوع الى محضر البحث الحيازى تلاحظ ان الشاهد الاول للمجيب على قد شهد بان الطابتة مشتركة بين الطرفين منذ القديم وقد كان البائع له يقوم بجني الثمار منها قبل بيعها له واكد بقية شهوده تصرفه في الجانب القبيل لطابتة النزاع بجنسى ثمار الهندى وتلبيسها عندما تدعو الحاجة الى ذلك وان شهادة شاهد وحيد بحوزه والبائع له لطابتة المشتركة منذ القديم وبشهادة بقية الشهود بتوacial ذلك الحوز كل

ذلك كاف يجعل حوزه قد تجاوزت مدة العشرة اعوام لأن الحوز الحاضر مع الحوز السابق قرينة على الحوز فى المدة التى بينهما عملا باحكام الفصل 48 مzug وأن محكمة القرار لما اعتبرت أنه لم يكن حائزها محل النزاع أكثر من ثمانية اعوام . وغضط الطرف عن شهادة الشاهد الاول واكتفت بقول معظم شهوده تكون قد حرفت الواقع .

ثالثا : الخطأ فى تطبيق احكام الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية بمقدمة ان محكمة القرار لما خلطت بين حالة واقعية هي «الحوز بشبهه» التى تتالف من الحوز مدة عشر سنوات مع عمل قانوني من شأنه ان ينقل الملكية لو صدر من له الحق وبين الكتب المجرد تكون قد اخطأ فى تطبيق الفصل 46 المذكور .

رابعا : ضعف التعليل بمقدمة انه خلافا لما ورد بالحكم المطعون فيه ولتقرير الاختبار فانه لم يشتهر ارضه المحاذية للطابتة من المدعى عمر وانما اشتراها من المسماى يوسف حسبيما هو ثابت بكتاب شرائه المحرر فى ١٤ نوفمبر ١٩٦٩ وبالتالي فان تصريح المدعى عمر ضمن الكتب المؤرخ فى 29 جانفي 1927 بعدم احقيته فى الحرم القبيل للطابتة لا يمكن ان تمضى على المجيب باعتبار ان لا علاقة بين الطرفين اصلا زيادة على ان هذا الكتب لا يمكن الاحتياج به لكونه غير مسجل وانه حتى على عل فرض اعتبار ذلك الكتب فانه قد تضمن (ان عمر لما اراد الصاق طابتة منزله من ناحية الشرق بطابتة منزل الحسينين جد العقب ضدتهم) وخدعوا من ملكيته للحرم ونصف الطابتة شهد على نفسه ان لاحق له فى طابتة الوحشى القبلية وليس فى حرمها القبيل وان حد ملكه هو فاصل قبل الحرم المذكور وانما ايصال طابتة بطابتة حسن يقصد منه رفع المضرة عن نفسه فقط وانه يستنبع من هذا الاشهاد ان عمر قد اقام طابتة ملاصقة لطابتة المسين الوحشى فى ذلك التاريخ لرفع المضرة عن ملكه وبمرور الزمن اصبحت الطابتتان الملتقطتان تمتلان طابتة واحدة مما منها طابتة عظيمة اذ جاء بتقرير الاختبار ان عرضها ثلاثة امتار وهى طابتة قديمة العهد قد كستها كروم الهندى والصبار وتدلت على جانبها القليل وانطلاقا من ذلك فان النصف القليل للطابتة الحالية هو موضع طابتة عمر المشار اليه

عن المستند الثالث :

حيث خلافاً لما جاء بهذا المطعن فإن الحكم المنتقد لم يثبت الحوز للطاعن اذ لم يشهد معظم شهوده بتصرفه في محل النزاع اكثر من ثمانية اعوام وهي مدة لاتكتسب الملكية بالتقادم على معنى الفصل 46 من مجلة الحقوق العينية وبناء على ذلك فلم يصدر اي خطأ من المحكمة في تطبيق الفصل المذكور وحيثئذ فهذا الطعن لا يسانده الواقع والقانون وتعين رده :

عن المستند الرابع :

حيث خلافاً لما ورد بهذا المطعن فإن الكتب المؤرخ في 29 جانفي 1927 عبارة عن حجة عادلة محررة بشهادة العدليين قاسم سفراو وعلى التليل وبالطبع ما دام كذلك فإنه مسجل بالضرورة هذا من جهة ومن أخرى فإن من صدر عنه الاشهاد بموجبه يدعى عمر وهو مورث البائع للمعقب الذي هو يوسف وحيثئذ فهذا المطعن باطل على الاساس القانوني وتعين رفضه هو الآخر .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز مال الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بمحضر الشورى في 28 ديسمبر 1984 عن الدائرة الخامسة المتالمفة من رئيسها السيد محمد الزياني والمستشارين السيدين ضبو الحسروني ومحمد العلاني بمحضر المدعى العام السيد احمد حمدة وبمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي - وحرر في تاريخه

بكتاب الاشهاد ولا تدخل في نفس الطابية التابعة للمدعي الحسين المنصوص عليها بنفس الكتب مما يجعل النصف القبيل للطابية الحالية خارجاً عن ملكية هذا الاخير تطبيقاً لهذا الكتاب .

عن المستند الأول :

حيث ان عدم ورود اسم المستأنف ضدها دليلة بنسخة الحكم المعقب يعتبر من الغلط المادي الذي لا يؤثر على صحة الحكم ولا يعييه اذ يمكن تداركه بطلب منه بهمه الامر وحتى بدون طلب . كما ان الحكم المعقب وان لم تبين به درجة الحكم الا ان ذلك لا يؤثر في صحته لأن الأحكام تكتسب صحتها من ذاتها وبما انه صادر عن محكمة الاستئناف فإنه معروف بالضرورة انه نهائى الدرجة ومن ثم بات هذا الطعن في غير محله ويتعين رده .

عن المستند الثاني :

حيث ان هذا المستند يرمي الى مناقشة ما استنتاجته محكمة الموضوع في اجتهادها ومعلوم ان محكمة التعقيب لا تراقب المسائل الخاضعة لمطلق اجتهاض محكمة الموضوع متى كانت عناصر اجتهادها مستمدبة مما له اصل ثابت في اوراق القضية بدون تحريف وموافقة القانون وهو الامر المتوفر في صورة الحال وبذلك وبذلك بات هذا الطعن غير مرتكز على اساس قانوني ويتعين رده .